

التنظيم القانوني لوسائل القتال الجوي بالنزاعات المسلحة - المسيرات نموذجاً

إعداد: الباحث / أحمد حسن قيسي

طالب دكتوراه في القانون العام - الجامعة الإسلامية في لبنان

Email: ahmed76k@yahoo.com | <https://doi.org/10.70758/elqarar/5.13.6>

إشراف: أ.د. / جورج الأحمر

تاريخ النشر: 2024/1/15	تاريخ القبول: 2025/1/13	تاريخ الاستلام: 2025/1/8
------------------------	-------------------------	--------------------------

للاقتباس: قيسي، أحمد حسن، التنظيم القانوني لوسائل القتال الجوي بالنزاعات المسلحة - المسيرات نموذجاً، إشراف أ.د. جورج الأحمر، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الخامس، العدد 13، السنة الثانية 2025، ص-ص 142-159. [6.31.5/raraqle/85707.01/gro.iod//:sptth](https://doi.org/10.70758/elqarar/5.13.6)

ملخص

تشكل النزاعات المسلحة واحدة من أهم وأبرز الأسباب المؤدية إلى وجود الضحايا والخسائر إضافة إلى الدمار والخراب داخل الدولة، حيث تستهدف الأشخاص والممتلكات على حد سواء.

ويزيد من خطورة هذه النزاعات استخدام مختلف أنواع الأسلحة، منها وسائل القتال الجوي التي تشكل المسيرات واحدة من صورها الخطيرة والاستراتيجية، مما جعل من ضرورة تقييد عدد من الأسلحة المختلفة التي تستعمل في الحروب، من خلال الاتفاقيات الدولية التي تجمع العديد من الدول ضرورة حتمية لوقف العديد من الانتهاكات البشرية، من خلال بعض الاتفاقيات المقيدة لاستخدام الأسلحة أو المحظرة لها.

وهو ما دفعنا لاقتراح ضرورة اجراء تعديل لقواعد القانون الجنائي في العراق، لمراعاة التطورات التكنولوجية الموجودة، ووضع نظام قانوني جديد لحل المشكلات الخاصة والمعقدة التي تطرحها ظاهرة جرائم القتل بواسطة الطائرات المسيرة. وحث الدول التي تستخدم هذا السلاح الفتاك بأن يكون استخدامها وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية أم غير الدولية.

الكلمات المفتاحية: الطائرات المسيرة، الأسلحة الاستراتيجية، النزاعات المسلحة.

Legal Regulation of Air Combat Means in Armed Conflicts - Drones as a Model

Prepared by: Researcher / Ahmad Hassan kaysi

PhD in Public Law – Islamic University of Lebanon

Email: ahmed76k@yahoo.com | <https://doi.org/10.70758/elqarar/5.13.6>

Supervised by: Prof. Dr. / George Al-Ahmar

Received : 8/1/2025

Accepted : 13/1/2025

Published : 15/1/2025

Cite this article as: Al Abbasi, Raweya, Bankruptcy Claims in Lebanon and Iraq, Supervised Prof Dr. George Al-Ahmar, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 5, issue 13, Second year, 2025, pp. 142-159. <https://doi.org/10.70758/elqarar/5.13.6>

Abstract

Armed conflicts are one of the most important and prominent causes of casualties and losses, in addition to destruction and devastation within the country, as they target people and property.

The use of various types of weapons increases the danger of these conflicts, including air combat means, of which drones are one of the dangerous and strategic forms, which has made it necessary to restrict a number of different weapons used in wars, through international agreements that bring together many countries, an inevitable necessity to stop many human violations, through some agreements that restrict or prohibit the use of weapons.

This prompted us to propose the necessity of amending the rules of criminal law in Iraq, to take into account the existing technological developments, and to establish a new legal system to solve the special and complex problems posed by the phenomenon of murders by drones. We urged countries that use this deadly weapon to use it in accordance with the rules of international humanitarian law in international or non-international conflicts.

Keywords: Drones, strategic weapons, armed conflicts

المقدمة

تعتبر النزاعات المسلحة من أكثر الأسباب المؤدية إلى وجود الضحايا والخسائر إضافة إلى الدمار والخراب داخل الدولة، أو إقليم معين في الدولة أو عدد من الدول بشكل مباشر، لذلك فإن تلك الحروب والنزاعات المسلحة تعد من أخطر الأزمات التي عرفت البشرية لمختلف السنوات وفي عدد من القرون فيما بين عدد من الدول وغيرها من الكيانات المختلفة، حيث نجد أن تلك النزاعات والحروب تستهدف الأفراد المدنيين على مختلف أعمارهم وطبيعتهم أكثر من استهداف مختلف المناطق أو الجنود في الحرب، مما جعل من ضرورة تقييد عدد من الأسلحة المختلفة التي تستعمل في الحروب، من خلال الاتفاقيات الدولية التي تجمع العديد من الدول ضرورة حتمية لوقف العديد من الانتهاكات البشرية التي تتم في عدد من أنحاء العالم بشكل مستمر ودائم.⁽¹⁾

ومن ضمن تلك الأسلحة المختلفة يوجد عدد من الأسلحة الجوية التي يتم استخدامها في الحروب، لذلك يعمل المجتمع الدولي على حماية العديد من الأفراد وخاصة المدنيين من الأخطار التي تنتج عن استخدام مختلف الأسلحة الجوية في النزاعات والحروب المختلفة، ومنها العديد من الطائرات المختلفة التي تستخدم في الحروب من الطائرات الحربية التي تقوم بضرب عدد من المواقع الخاصة بالعدو والتي تشمل مختلف الطائرات والمواقع العسكرية والحيوية الخاصة بالدولة لضعف مختلف الأركان الخاصة بالدولة ومن ثم ضربها والانتصار عليها في تلك الحرب الموجودة، وصولاً للطائرات المسيرة التي شاع استخدامها خلال السنوات الماضية.

وتتجلى أهمية البحث من كون وسائل القتال الجوي بالنزاعات المسلحة أصبحت تشكل واحدة من أخطر أنواع الوسائل التي لجأت إليها الدول خلال السنوات الماضية، مما أظهر الحاجة لضرورة توضيح الإطار القانوني المنظم لها، سيما لناحية تقييدها أو حظر استعمالها بشكل نهائي.

وفي معرض محاولتنا تناول مختلف جوانب الموضوع برزت لدينا إشكالية رئيسية تتمحور حول:

« ما هي أبرز القواعد القانونية المنظمة لاستعمال وسائل القتال الجوي خلال النزاعات المسلحة، والتي تعد المسيرات إحدى أبرز نماذجها؟؟ »

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك لتحليل القواعد موضوع البحث مع تناولنا لأبرز الآراء الفقهية ذات الصلة.

كما اعتمدنا التقسيم الثنائي في بحثنا، حيث قسمنا البحث إلى مبحثين، مبحث أول بعنوان القواعد المقيدة لاستعمال الأسلحة الحربية (وسائل القتال الجوي نموذجاً)، وفي المبحث الثاني القواعد المانعة لاستعمال هذه الأسلحة.

(1) زايد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 3.

المبحث الأول: القواعد المقيدة لاستعمال الأسلحة الحربية (وسائل القتال الجوي نموذجاً)

بدأ الاهتمام الكبير بالمجال الجوي للدولة منذ بداية القرن الماضي، من خلال وضع عدد من القواعد والقوانين الخاصة بالقانون الدولي والقانون الجوي للدولي من خلال التأكيد على ضرورة سيادة الدولة لمجالها الجوي بشكل مباشر ومستمر .

وكذلك تمارس كل دولة عددًا من الاختصاصات على إقليمها الجوي الذي لا تستطيع أي دولة أو كيان التدخل فيه أو في شؤون الدولة بأي شكل من الأشكال وذلك ما تنص عليه مختلف المواد الخاصة بالقانون الدولي والعديد من الاتفاقيات الجماعية وغيرها من المصادر الدولية الهامة، وتمثل تلك الاختصاصات مجموعة السلطات التي تمتلكها الدولة على أرضها وإقليمها بكافة الطرق، وأهم ما يميز الاختصاص الإقليمي هو الشمول أي قدرة الدولة على أن تمتلك السلطة الخاصة لمختلف الأركان والجوانب الخاصة بالدولة برًا وبحرًا وجوًا أيضاً، من عمليات المتابعة والمراقبة المستمرة بكافة الإمكانيات والقدرات الخاصة ولا تمتلك أي دولة أخرى الحق في التدخل في شؤونها المختلفة أو اختراق المجال الجوي الخاص بها من خلال الأسلحة الجوية المختلفة.⁽¹⁾

ويتسع الاختصاص الإقليمي ليشمل خاصية الاستثناء، وهي تلك الخاصية التي تشمل كافة الأجزاء الخاصة بالدولة وتستأثر بها الدولة دون غيرها من الدول من مختلف المهام الخاصة بالتشريع والتنفيذ وكذلك القضاء على إقليمها في مختلف القضايا والأمور الحيوية المختلفة في الدولة ومن أهمها مراقبة حركة الطائرات في المجال الجوي الخاص بها للتأكد من عدم خرق مجالها الجوي أو وجود أي تهديد داخلي أو خارجي.

وقد زاد من هذا الاهتمام وجود الطائرات المسيرة التي تعتبر من الاكتشافات الحديثة المتعددة الاستخدامات، ولكن من أهمها تلك الاستخدامات العسكرية والسياسية أي تحقيق أهداف الدولة السياسية من خلال شن الحروب والهجمات الخاصة على عدد من الجماعات والتنظيمات الخارجة عن القانون أو غيرها من التنظيمات الإرهابية للتصدي لمختلف الأفكار التي تهدد الدولة. ونظراً لإمكانية الطائرات المسيرة في خرق المجال الجوي بسهولة وسرعة كبيرة لأي دولة، فإنها تمثل تهديداً واضحاً وصريحاً للمجال الجوي التابع لأي دولة وفقاً لسرعتها الفائقة والتطور في إمكانياتها المختلفة لذلك يحتاج العالم الوقوف أمام تلك المعضلة الخاصة بالمجال الجوي لكل دولة وسيادتها.

وبناء على ما سبق، سوف نعرض في المطلب الأول للاتفاقيات الدولية المقيدة لهذه الأسلحة، على أن نتناول في المطلب الثاني لأهم الجهود المبذولة على المستوى الدولي.

(1) نجم عبود، مرجع سبق ذكره، ص 144.

المطلب الأول: الأسس القانونية الدولية المقيدة لاستعمال الطائرات المسيرة كوسائل قتال حربية.

يعمل المجتمع الدولي بشكل مستمر على تحقيق التعاون الدولي والتكاتف فيما بين الدول للوصول إلى الأمن والسلم الدوليين، مع عدم وجود أي تهديدات داخلية أو خارجية تُشكل خطراً واضحاً وصريحاً على البشرية وعلى المصالح الخاصة بالدولة، وكذلك للتأكيد على الحفاظ على استقرار الدولة وأراضيها، بالإضافة إلى حماية المواطنين الموجودين في كل دولة وخاصة المدنيين والتي تؤثر عليهم الحروب والضربات الجوية بشكل مباشر من وقوع خسائر مادية وضحايا بشرية ومن ثم انتشار الخراب والدمار على كافة أركان الدولة وغيرها من المشكلات الدولية التي تواجه ذلك المجتمع ويعمل على حلها.⁽¹⁾

ومن هذا المنطلق يوجد عدد من الاتفاقيات الخاصة بعملية تقييد بعض الأسلحة الجوية وفي البعض الآخر يتم حظرها بشكل نهائي، حيث تقوم تلك الأسلحة المسلحة بعدد من الأخطار الكبيرة وتمثل تهديداً على مختلف الأفراد في الدولة أو إقليم معين منها، لذلك يعمل المجتمع الدولي على الوقوف أمام ذلك التهديد الواضح والصريح لمختلف دول العالم من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تقييد وحظر العديد من تلك الأفعال والجرائم الإنسانية من خلال تلك الحروب والنزاعات المسلحة والتي يتم استخدام العديد من الأسلحة فيها ومن أخطر تلك الأسلحة هي الأسلحة الجوية بشكل عام، وخاصةً بعد ظهور تلك الطائرات المسيرة والتي أصبحت تشكل عنصراً جديداً من عناصر التهديد الدولي لمختلف الأفراد في العديد من الدول نظراً لمميزاتها وقدراتها الفائقة في الحروب والاستخدامات العسكرية والاستخباراتية وغيرها.

وفي هذا المطلب الخاص بالدراسة سوف يتم عرض العديد من الجوانب الهامة والتي تشمل أهم الاتفاقيات الخاصة بتقييد الاستعمال لبعض الأسلحة الجوية وكذلك التأثيرات التي تنتج عن استعمال تلك الأسلحة وخاصة على المدنيين الموجودين في الدولة، من خلال فرعين وهما الفرع الأول ويشمل أهم اتفاقيات تقييد الاستعمال لبعض أنواع الأسلحة الجوية، بينما يتضمن الفرع الثاني تأثير تلك الأسلحة على المدنيين وقت الحروب،

الفرع الأول: أهم الاتفاقيات المقيدة

يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالطبيعة الإنسانية وبالحفاظ على أرواح الأفراد حول العالم، والهدف من تلك الاتفاقيات حماية حقوق الإنسان بشكل عام وفي الحروب والنزاعات المسلحة بشكل خاص، فمنذ نشأة الأمم المتحدة ظهرت العديد من الاتفاقيات الخاصة بنزع السلاح في العديد من الأماكن التي توجد بها توترات وصراعات دولية أو إقليمية أو محلية، فوجد السلاح بكافة أنواعه

(1) رعد قاسم، الأمن الجماعي ودوره في تدعيم استراتيجيات التعاون الدولية، المجلة السياسية والدولية، العدد 1، بدون سنة نشر، ص 336.

المختلفة من الأسلحة التي يحملها الجنود أو الجماعات الإرهابية أو غيرها من الجماعات غير القانونية وغير النظامية والتي تُشكل خطراً صريحاً على الدولة التي توجد فيها، بالإضافة إلى العديد من الأسلحة التي يتم استخدامها في الحروب من أنواع الأسلحة الجوية مثل الطائرات الحربية والتي تقوم بضرب المواقع المحددة من خلال حمل عدد من الصواريخ والقنابل المدمرة بشكل مباشر.

وتطور ذلك التهديد بعد ظهور وانتشار الطائرات المسيّرة لأنه تم تصنيعها لتحقيق الأهداف العسكرية الخاصة ببعض الدول الكبرى، بسبب إمكانياتها وقدراتها الخاصة بحمل القنابل والصواريخ وغيرها من الأسلحة التي تمثل خطراً على أي دولة، كونها سلاح جوي فائق السرعة وذو قدرة كبيرة على تحقيق الأهداف العسكرية المحددة والمطلوبة، ومع امتلاك الجماعات الإرهابية والقواعد الخاصة بالتنظيم وغيرها من الأفراد والجماعات التي تهدف إلى وقوع العديد من الأخطار والأضرار على المجتمع الدولي بشكل عام لنشر الفوضى والقتل والدمار في كافة أركانه.

ومن أهم تلك الاتفاقيات تأتي اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من جانب الأمم المتحدة، والتي تم اعتمادها عام 1996، وتم العمل بها في العالم حتى تتمكن من تقييد العديد من الأسلحة التي تقوم بتحقيق ضرر واضح وصريح على الأفراد في العالم.⁽¹⁾

وتشمل تلك الاتفاقية عدداً من الأسلحة التي تمثل خطراً واضحاً على الإنسان من الأسلحة الحارقة والألغام والصواريخ وغيرها من الأسلحة التي يجب أن يتم تقييدها لخطورتها، فمع التطور التكنولوجي والعلمي أدى إلى وجود العديد من الأسلحة الحديثة والمتطورة والتي تسعى العديد من الدول إلى الحصول عليها لتكون ضمن تلك الأسلحة التي تمتلكها في قوتها العسكرية بشكل أساسي لزيادة التعبئة العسكرية والإمكانيات الخاصة بها نظراً لاحتمالات وقوع أي حرب داخلياً أو خارجياً.

الفرع الثاني: تعامل الاتفاقيات الدولية مع النزاع المسلح

يُعد القانون الدولي الإنساني من أهم المصادر القانونية التي تهتم بشؤون الأفراد المدنيين بشكل مباشر، حيث يفرض على العديد من الدول مجموعة خاصة من القواعد التي تشمل الحقوق التي يجب توافرها في التعامل مع المدنيين في العديد من الأوقات الخاصة بالسلم والحرب أيضاً، خاصة أن تلك الفئة من الأفراد تعتبر من أكثر الفئات تعرضاً لمختلف المخاطر والتهديدات في فترة الحروب والنزاعات المسلحة المختلفة، وبذلك تكلفت مختلف الجهود الدبلوماسية فيما بين العديد من

(1) أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52 / 42 الخاص باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، متاح على:

<https://www.un.org/ar/ga52/res/res52042.htm>

الدول للحفاظ على حماية أرواح المواطنين في العديد من الدول في العالم.⁽¹⁾

ويتم تعريف النزاع المسلح الدولي بأنه تلك الحالة التي يلجأ العديد من الدول والأطراف إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته⁽²⁾، وكذلك يمتد النزاع المسلح غير الدولي من خلال المواجهات المسلحة التي تتم فيما بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات التي تنشأ على أراضي دولة ما.

ولذلك يحتاج المجتمع الدولي إلى وجود عدد من المواد التي تعمل على تنظيم ذلك النزاع المسلح والحفاظ على أرواح المواطنين من القتل والسرقة والتشريد وغيرها من الجرائم التي من الممكن أن تتم خلال تلك الصراعات الدولية بين عدد من الأطراف، لذلك يعتبر القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف من أهم المراجع الدولية التي تبذل مختلف الجهود الدولية على كافة المستويات لحماية المدنيين من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة.

ولقد ظهرت تلك الحاجة بعد وقوع عدد من الحروب الإقليمية وكذلك الحروب الدولية فيما بين مختلف الدول مما يؤدي إلى انتصار طرف على الآخر ودخول أرضه والتحكم في كافة الجوانب الخاصة بها على جميع المستويات وفي مختلف المجالات بشكل مباشر.

تشمل المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني عددا من المبادئ ومن أهمها:

- عدم وقوع الضرر على الفئات المحمية وفقاً لتلك القواعد الخاصة بتنظيم قواعد الحرب والنزاع المسلح، من طريقة سير الأنواع وطرق انتهائه وكيفية التعامل مع الأفراد المنخرطين في تلك النزاعات وفقاً لموقعهم الجغرافي للدولة أو الإقليم المحدد.
- ضرورة تطبيق مبدأ حظر الأعمال الانتقامية، والتي تؤكد على عدم تعذيب المدنيين بكافة الطرق ومنعهم من وسائل الغذاء والماء وغيرها من المصادر الخاصة بالبقاء، وكذلك مختلف الصور العدائية ضد الأطفال والنساء وغيرهم من الأطراف الموجودة.⁽³⁾
- التأكيد على ضرورة إجلاء الأطفال من المناطق المحاربة والمحاصرة بمختلف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، فحماية الأطفال من أهم المهام التي تقوم بها مختلف القواعد الدولية خلال النزاع المسلح وذلك للحفاظ على مستقبل العديد منهم، وذلك يتضح من خلال كل هذه التدابير

(1) أحمد عبيس، الإلزام بإبعاد المدنيين عن سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدولي الإنساني، 2020، ص 85.

(2) - منظمة العفو الدولية، النزاعات المسلحة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة: تاريخ الاطلاع: 2025/1/8.

www.amnesty.org

(3) أحمد عبيس، مرجع سبق ذكره، ص 96.

والإجراءات الخاصة والتي تهدف لجمع شتات الأسر التي مزقتها الحروب والصراعات المسلحة وكذلك لضمان الحق الخاص بالطفل في العيش ب حياة آمنة ومستقرة.

ويتسع الاهتمام بحماية الأطفال في النزاعات الدولية لتشمل حظر إشراك مختلف الأطفال في الحروب الدولية والإقليمية وغيرها من الأعمال الإرهابية، وذلك يُعد انتهاكا صريحا لحقوق الأطفال في العالم، فالأطفال يمثلون مستقبل الوطن والرعاية بهم تضمن وجود مجتمع واعي وفعال ويمتلك العديد من الجوانب الخاصة بتقدمه وتطوره في المجتمع الدولي، على عكس النتائج التي تعود على الوطن بعد مشاركة الأطفال في العديد من الأعمال العدائية من استخدام الأسلحة اليدوية والقيام بعمليات القتل والسرقة والمشاركة في الحروب وغيرها من الأعمال التي تقوم بنزع روح الطفولة وتكوين إنسان لا ينتمي لدولته ويقوم بتخريبها وتدميرها لتحقيق العديد من المصالح للجهات الأخرى.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة استعمال المسيرات في الحروب

بسبب المخاطر الجمة على البشرية التي نجمت عن استعمال المسيرات ظهرت الحاجة إلى وجود عدد من التعديلات الخاصة والمستمرة على الاتفاقية الخاصة بتقييد بعض الأسلحة وخاصة الجوية والتي تزداد تطورا وكفاءة عسكرياً في السنوات الأخيرة، والتي أصبحت تتمثل في عدد من الأمثلة الحديثة ولعل العالم يتجه إلى تحديد تلك الأسلحة الجوية بشكل عام والطائرات المسيرة بشكل خاص، حيث تتميز تلك الطائرات بأنها تستطيع أن تسير مسافات كبيرة وتحمل أسلحة جوية تهدد الوجود الإنساني في منطقة أو إقليم معين من أي دولة من العالم دون وقوع أي خسائر بشرية على الدولة أو الجهة التي توجهها بشكل مباشر.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تأثير تلك الأسلحة على المدنيين وقت الحروب.

تعمل العديد من القواعد الخاصة بالقانون الدولي وخاصةً الإنساني على فرض مختلف القيود على الحروب والنزاعات المسلحة فيما يخص مدى تأثير تلك الحروب على العديد من المدنيين الموجودين في الدول التي تعاني من الحروب بشكل مباشر، وخاصة مع اتساع الأعداد الخاصة بالعديد من الجيوش في العالم لكي تشمل مختلف الأفراد التي تستطيع حمل السلاح بشكل مباشر أي إمكانية وضع جميع المواطنين الموجودين في خدمة الحروب التي من الممكن أن تدخلها دولهم.

(1) سيد أحمد، الحماية الدولية لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص22.

حيث تمثل اتفاقية جنيف لحماية المدنيين وقت الحروب عام 1949، نقطة أساسية في القواعد الخاصة بحماية المدنيين بكافة الأشكال من الأخطار الخاصة بالحروب والنزاعات المسلحة المختلفة، ومن أهمها تلك القواعد التي تؤكد على ضرورة احترام وحماية المدنيين أثناء ذلك النوع الموجود في الدولة أو بين عدد من الدول، وكذلك حمايتهم من استخدام تلك القوة العسكرية الخاصة بالحروب المختلفة ضد الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة بشكل مباشر.⁽¹⁾

وشرعت اتفاقية جنيف أيضاً لحماية العديد من الضحايا الموجودين في النزاعات المسلحة نتيجة وجود تلك الحرب على أرض الدولة، وبالإضافة إلى ذلك هناك نوعان من الحماية يجب تطبيقهما من جانب الطرف المنتصر في تلك الحرب وكذلك الالتزام بهما حتى لا يتم وصفها بجريمة حرب، وهما أن لا يقوم ذلك الطرف بمنع المدنيين من الحصول على الغذاء والماء وكذلك عدم القيام بمجموعة الحملات الخاصة باعتقال المدنيين نتيجة هزيمة دولتهم بشكل نهائي، ونجد أن الالتزام الثاني يتضح في ضرورة عدم استخدام القوة المفرطة في الحرب ضد المدنيين والتمييز فيما بينهم.

بالإضافة إلى نص الاتفاقية على ضرورة وجود مناطق محايدة في إقليم الدولة لتوفير سبل الحماية والأمن للعديد من الأفراد ومنهم الأطفال والنساء وغيرهم من الأطراف الموجودة.

ومن ذلك المنطلق تمت إضافة عدد من البروتوكولات الخاصة بالاتفاقية وذلك للتأكيد على عدد من النقاط الخاصة بحماية المدنيين خلال النزاع المسلح بشكل كامل، ومنها المادة (35) التي توضح شكل النزاع الموجود بين طرفين أو أكثر، حيث نصت المادة على حق اختيار أي طرف من أطراف النزاع لأسلوب ووسائل القتال ليس أسلوب تقيده قيود، فمع التطور الموجود من الوسائل والأساليب الخاصة بالقتال أصبح التأثير الخاص بتلك الوسائل يمتد ليشمل كافة المدنيين وليس العناصر العسكرية فقط، وكذلك عدد من المواد الخاصة بنفس البروتوكول والتي تقوم بتحديد الحماية الخاصة بالمدنيين وعدم المساس بكافة حقوقهم من أي دولة أخرى.

لذلك يعمل المجتمع الدولي من خلال عدد من المواد والاتفاقيات الخاصة بحماية المدنيين فرض عدد من القواعد الأساسية لتكون ملزمة على كافة الدولة في حروبها، حيث أن التأثير الذي يقع على المدنيين من تلك الحروب والصراعات المختلفة، يشمل عدداً من التأثيرات الخطيرة والقوية ومنها وقوع العديد من الضحايا المدنيين وكذلك الإصابات، بالإضافة إلى عمليات التشريد والتهجير من المنازل وهدم العديد من المنازل والمنشآت وغيرها من المؤسسات التي تمثل الحياة اليومية والخاصة بالعديد من المدنيين، مما يؤدي إلى عدد من النتائج السلبية على الدولة من نشر الفوضى والدمار في كافة أنحاء الدولة ومن ثم تعطيل سير الدولة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

(1) اتفاقية جنيف لحماية المدنيين وقت الحروب عام 1949، متاح على:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc5/nsla8.htm>

نظراً إلى ظهور مختلف المشاكل والمعضلات التي تتمثل في تبلور مشكلة الفقر والبطالة وكذلك اللاجئين نتيجة لرغبة العديد من الأفراد من الهروب من ذلك الواقع للذهاب إلى دولة أخرى، وبالتالي زيادة الأفكار غير الإنسانية من الإرهاب وغيرها من الأفكار التي تعتمد على نشر السلاح والقتال في كافة أنحاء العالم لعدم قدرة الدولة على فرض السيطرة على كافة جوانبها ومؤسساتها وكذلك الأفراد الموجودين فيها، لذلك يجب أن يهتم المجتمع والدولة والمنظمات الدولية على وجود مجموعة من القواعد الملزمة لتلك الصراعات المختلفة والتي تقف أمام تحقيق الأمن والسلم الدوليين.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أبرز التعديلات الممكن اعتمادها

حيث تقتضي المادة (8) من نفس الاتفاقية بأنه يمكن عقد عدد من المؤتمرات المختلفة والمتتالية والتي تضم العديد من الدول الموقعة على تلك الاتفاقية لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، وكذلك القيام بعملية البحث الخاص لعدد من البروتوكولات الإضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة تلك التقليدية أو الجوية والتي لا تشملها البروتوكولات القائمة بالفعل.⁽²⁾

وكذلك تظهر الحاجة إلى ضرورة توقيع العديد من الدول على مختلف الاتفاقيات الدولية الموجودة، وكذلك العديد من البروتوكولات الخاصة بها حتى تكون تلك الاتفاقية بكافة أركانها والمواد التي تشملها ملزمة على مختلف الدول الموجودة في العالم وبالتالي يقل استخدام تلك الأسلحة الجوية الخطيرة والتي يزداد خطرها مع انتشارها عالمياً، وقدرة مختلف الجماعات والتنظيمات على امتلاكها بشكل كبير، مما يجعل المجتمعات أكثر تهديداً عن السابق.

مما أدى إلى ضرورة مواجهة المجتمع الدولي مهمة خاصة للتصدي إلى نوع خاص من التهديدات والتوترات العالمية المتمثلة في تلك الطائرات بلا طيار والأسلحة الجوية التي تحملها، حيث تشكل التهديد الصريح للمجال الجوي الخاص بالدول، وما يتبعه من زيادة فرص تهديد الدولة وأراضيها وكافة مواردها وإمكانية شن مختلف الحروب الأهلية والإقليمية وغيرها من خلال تلك الطائرات.

فالعالم حالياً يمتلك مهمة إنسانية من نوعها الخاص تتمثل في ضرورة التعاون الدولي للحد من الخطر البالغ الشدة الخاص بانتشار تلك الطائرات بدون طيار لدى مختلف الجماعات المعادية لمختلف الدول ومن أبرزها الجماعات الإرهابية التي تستخدمها في الوقت الأخير للقيام بعدد من العمليات الإرهابية على عدد من العناصر الخاصة بالدولة والتي تؤثر في قوة الدولة واستقرارها وتعمل على تعطيل الدولة وتقديمها للحصول على الأغراض الخاصة لتلك الجماعات بشكل مباشر.

(1) بن يونس خالد، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011، ص6.

(2) المادة (8) من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

ومن الواضح أن العديد من الدول في العالم وخاصة العربية والخليجية الموجودة في المنطقة وكذلك العراق وسوريا وغيرها، تقوم مختلف العناصر الخارجة عن القانون والمعادية للدولة والتي تسمى بالجماعات الإرهابية وغيرها من التي تنتمي إلى داعش تعمل على تنفيذ مختلف العمليات التدميرية والإرهابية على أراضي دولة معينة من خلال تلك الطائرات فيما يعرف بطائرات الاستطلاع وكذلك طائرات الانتحار أي يتم تنفيذ عملية خاصة من خلال تلك الطائرة المسيرة وفقاً لعدد من الإحداثيات الخاصة والمحددة لها للوصول إلى الهدف الأساسي والقيام بعمليات التفجير والتدمير المختلفة في الدولة.⁽¹⁾

ومن أبرز تلك العمليات تشمل استهداف الأماكن الحيوية من المواقع العسكرية والمطارات وغيرها، بالإضافة إلى استهداف المنشآت الخاصة بالنفط والتي تعتبر من أهم مصادر الاقتصاد في الدولة، وكذلك عمليات استهداف القيادات العسكرية في الدولة وغيرها من العمليات الخاصة والتي يتم تحقيقها بتلك الأسلحة الجوية المختلفة، مما أدى إلى إضعاف عدد من الدول لزيادة تلك العمليات على أماكن متفرقة من الدولة لفترات طويلة ومستمرة.

المبحث الثاني: القواعد المانعة لاستعمال الأسلحة الحربية

تُعد عمليات حظر استعمال بعض الأسلحة بشكل عام، من أهم أهداف العديد من المنظمات الخاصة بحقوق الإنسان ومختلف المنظمات الدولية، حيث أن كل فرد من الأفراد في العالم له الحق في العيش بسلام وبصحة جيدة دون تلوث أو حروب أو غيرها من المشكلات التي تواجه المجتمع الإنساني في الفترات الأخيرة، فعملية حظر سلاح معين تدل على خطورته على الطبيعة الإنسانية بشكل كبير ومن تلك الأسلحة التي تحاول مختلف الدول والمنظمات والهيئات الدولية حظر انتشارها في العالم هي الأسلحة النووية والكيميائية بشكل كامل، كونها تؤثر على الطبيعة الخاصة بالعالم والإنسان وتعمل على تدمير مختلف الأماكن الموجودة في العالم نتيجة لقوتها وتأثيرها الفعال على مختلف الجوانب.⁽²⁾

بالإضافة إلى أن انتشار العديد من الأسلحة الصغيرة في العالم يؤدي إلى ارتفاع المعدلات الخاصة بالجريمة والعنف المسلح والقتل والسرقة وغيرها من المعدلات التي تؤدي إلى نشر الفوضى وعدم الأمان في مختلف المناطق في العالم، لذلك تعمل الأمم المتحدة على عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات لحظر بيع والإتجار في الأسلحة وتجريم تلك الأفعال.

(1) مجموعة من الباحثين، الانتحار المسير... سلاح الحوثيين الاستراتيجي، مركز أبعاد للدراسات والبحوث، 2019، ص7.

(2) جيمس دوز، حاجة العالم لتقييد استخدام «أسلحة تقليدية معينة»، 2022، متاح على:
<https://www.alittihad.ae/opinion/>

وفي هذا المبحث من الدراسة سوف يتم التعرف على أهم الاتفاقيات الخاصة بحظر استعمال الأسلحة، بالإضافة إلى دور القانون الإنساني من تلك النزاعات المسلحة، من خلال فرعين، الفرع الأول ويحتوي على أهم اتفاقيات حظر الاستعمال لبعض أنواع الأسلحة الجوية، بينما الفرع الثاني يشمل دور القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، ويأتي ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أهم اتفاقيات حظر الاستعمال لبعض أنواع الأسلحة الجوية.

يشكل انتشار الأسلحة وخاصة أسلحة الدمار الشامل تهديداً لتحقيق الأمن والسلام الدوليين، وفقاً لما يتبع لتلك الأسلحة من دمار وخراب يصل تأثيره على العديد من الدول الموجودة في العالم، ومن أهم تلك الأسلحة التي يجب حظر انتشارها هي الأسلحة النووية من القنابل النووية وغيرها من القنابل والصواريخ التي تؤدي إلى وجود دمار في المنطقة التي يتم قذفها بها بشكل مباشر، حيث يوجد عدد من التجارب الخاصة في الدول الكبرى لحمل الطائرات المسيرة لعدد من القنابل وكذلك الصواريخ التي يتم توجيهها لعدد من الأماكن المختلفة في العالم في وقت الحروب إذا تطلب الأمر الدخول في حرب نووية عالمية.⁽¹⁾

وبذلك يتضح ضرورة وجود عدد من الاتفاقيات الخاصة بحظر بعض الأسلحة الجوية والتي يجب أن تشمل تلك الطائرات المسيرة بكافة أنواعها والتي تقوم بمختلف الجرائم حول العالم من عمليات استهداف الأشخاص العسكرية وكذلك مختلف الأماكن الحيوية في الدولة، وغيرها من العمليات التي تقوم بها تلك الطائرات، والتي تعتبر من أحدث الوسائل والطرق التي تمثل تهديداً كبيراً واضحاً وصريحاً لكافة المناطق والأحياء الخاصة بالدولة على جميع المستويات بل يمتد الأمر إلى عدد من الدول في وقت واحد، والتي تمثل تشنيت خاص للمسؤولية الدولية لعدم قدرة القانون الدولي لحفظ وحماية سيادة الدولة بشكل مباشر ودائم، مما أدى إلى تفاقم مختلف التهديدات التي يحاول القانون الدولي وكذلك المجتمع الدولي حلها لحفظ الأمن والسلام الدوليين، مما يزيد من عمليات جهود العديد من الهيئات والمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل على حل مختلف المسائل الخاصة بالعديد من المشكلات والقضايا التي تقف أمام العالم بشكل مستمر.

ومن أهم الاتفاقيات الخاصة بحظر بعض الأسلحة الموجودة في العالم التي تدخل المسيرات ضمنها، هي اتفاقية الحد من الأسلحة الاستراتيجية التي قامت فيما بين مختلف الدول ممثلة في روسيا والولايات المتحدة، وفي ذات السياق سوف نتطرق لنظرة المعاهدات الدولية للمسيرات.

(1) فرق عمل تعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطراف، أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 90، 2010، ص 11.

الفرع الأول: اتفاقية الحد من الأسلحة الاستراتيجية

نظرا للدور الفعال والخطير الذي تؤديه الطائرات المسيرة، وطبيعة الاستخدامات التي قد تدخل بها، أصبحت تعتبر من الأسلحة الاستراتيجية التي تمتلكها الدول، بل أصبحت تكاد لا توجد دولة إلا وتمتلك منها، وتبذل الجهود للحصول على المزيد منها، أو حتى البدء في تصنيعها على المستوى الوطني.

وهو ما يدفعنا للقول إن اتفاقية الحد من الأسلحة الاستراتيجية تمتد بينودها لتتطال الطائرات المسيرة بحيث تخضعها لأحكامها.

وقد وقَّعت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا في العام 2010 هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في العام 2011، وهي تنصّ على خفض عدد الرؤوس النووية بنسبة 30 % تقريباً خلال عشر سنوات، وقد كان الحافز الأساسي لذلك الاستغناء عن الكثير من القدرات النووية التقليدية، التي تمّ استبدالها بأخرى أقل عدداً وأكثر فاعلية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نظرة المعاهدات الدولية للطائرات المسيرة

من الجدير بالذكر أن بعض الأسلحة الجوية تم ذكر خطورتها وضرورة تقييدها وحظرها في العديد من المواد الخاصة بتلك الاتفاقيات التي تؤكد على أن الأسلحة الاستراتيجية من أكثر الأسلحة التي يتم استخدامها في الحروب وتشكل الخطر الكبير على الوجود الإنساني تبعاً لقدراتها وإمكاناتها الخاصة والمختلفة عن غيرها من الأسلحة القديمة، حيث أدى التطور العلمي في مجال الأسلحة إلى تصنيع عدد من الأسلحة التي تمثل خطورة فائقة على العالم من الأسلحة النووية والصواريخ الباليستية، وكذلك الطائرات المسيرة ذات الاستخدامات العسكرية المختلفة والتي تستطيع أن تحقق الأهداف الخاصة بالدولة بدون أي خسائر من العنصر البشري لعدم احتياجها لأي شخص لقيادتها بل يتم قيادتها من خلال أدوات تحكم عن بعد حتى تتمكن من ضرب المناطق والأهداف المحددة في مختلف الدولة بسهولة دون قيام حرب تحتاج لعنصر بشري وكذلك مختلف الأسلحة الخاصة والمعدات التقليدية.

وتتبين الأهمية الخاصة لحظر انتشار بعض من الأسلحة الجوية الحديثة والمتطورة في العالم، والتي تمتلكها مختلف الدول الكبرى وبالتالي يحتاج العالم بذل العديد من الجهود وعقد مختلف المؤتمرات الدولية والاتفاقيات العالمية لحظر استخدام عدد من الأسلحة الجوية بشكل صريح وكذلك تظهر الحاجة لزيادة المناقشات والتعاقدات لمختلف الدول في نشأة العديد من الاتفاقيات الخاصة بتلك الأسلحة المدمرة، فمع استخدام العديد من الدول عدد من الطائرات المسيرة لعمليات التجسس

(1) - شارل أبي نادر، معاهدات الحد من الصواريخ والقدرات النووية، مجلة الجيش، العدد 401، تشرين الثاني، 2018.

والمراقبة والتصوير، تستطيع مختلف الدول من استخدامها كأداة وسلاح جوي يساعد الدولة في حربها على دولة أخرى، لكي تتمكن من معرفة الأماكن الحيوية والعسكرية المختلفة للدولة من خلال تلك الصور وعمليات التجسس وكذلك ضرب الأماكن والأقاليم المحددة من خلال تلك الإحداثيات المحددة بشكل دقيق.

المطلب الثاني: دور القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

إن الالتزامات القانونية والمحظورات المرتبطة باستخدام أسلحة محددة قد تتجلى في صورة القانون العرفي الدولي نظرا للممارسات المتسقة والواسعة من قبل الدول وقبولها لهذه الممارسة كقانون، مما يؤدي إلى تطبيق هذه الالتزامات عالميا. ولدى لجنة الصليب الأحمر الدولية قاعدة بيانات تحدد الظروف التي يمكن فيها تطبيق القانون العرفي الدولي.

وهو ما يتطلب منا التطرق إلى الزامية قواعد القانون الدولي العرفي وكيفية خضوع استخدام الأسلحة لأحكام في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الزامية قواعد القانون الدولي العرفي

إن هذه المعاهدات ملزمة فقط للدول التي صادقت عليها. حيث أنه لا يوجد أي من المعاهدات التي تحكم استخدام الأسلحة والتي قد وقعت عليها جميع دول العالم.

ويترتب على ذلك أنه إذا لم توافق دولة ما على اتفاقية أو معاهدة، فإنها لا تنتهك أي اتفاق باستخدام سلاح قد يحكمه ذلك الاتفاق، باستثناء الحالات التي تكون فيها تلك القواعد قد تبلورت في القانون العرفي الدولي ومن ثم يمكن تطبيقها عالميا على أي حال⁽¹⁾.

وإذا ما أخذنا الطائرات المسييرة مثلا على ذلك، فإنه بغض النظر عن إمكانية التذرع بأن استعمال الطائرات المسييرة من الناحية العسكرية هو محكوم باتفاق دولي أو غير محكوم، فإنه يمكن اللجوء لقواعد الميثاق الواردة في المادة 4/2 والمتعلقة بوضع ضوابط لاستخدام القوة بواسطة الطائرات المسلحة بلا طيار⁽²⁾.

(1) - فعلى سبيل المثال، لم تصادق روسيا ولا الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية الدخائر العنقودية، ولا يوجد حظرٌ عرفيٌ محدّد على استخدام الدخائر العنقودية. وعلى هذا النحو، فمن القانوني بالنسبة لها تخزين واستخدام الدخائر العنقودية، طالما أنها تلتزم بمبادئ وقيود القانون الدولي الإنساني والقانون العرفي الدولي.

(2) - حيث تتمثل في: أن تؤدي القوة المستخدمة بواسطة الطائرات المسلحة بلا طيار - بطريقة مباشرة - للإخضاع الكامل أو الجزئي للعدو، وإمكانية السيطرة على القوة المستخدمة بواسطة الطائرات المسلحة بلا طيار، بمعنى عدم فقد السيطرة عليها منذ بدء استخدامها، بحيث يتحقق من وراء فقد السيطرة عليها خسائر زائدة عن الحاجة، -و- ألا تزيد القوة المستخدمة بواسطة الطائرات المسلحة بلا طيار - من حيث تأثيرها - عن الحاجة لإخضاع العدو.

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نوصي المجتمع الدولي بتفعيل المساءلة والشفافية، والامتثال للقانون الإنساني الدولي، وسن التشريعات الوطنية اللازمة لتنظيم استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار وفقاً للقانون والتزامات الدول، بالإضافة إلى ضرورة تعظيم دور القضاء الجنائي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني باستخدام الطائرات المسلحة بلا طيار.

الفرع الثاني: كيفية خضوع استخدام الأسلحة للأحكام

ان استخدام جميع الأسلحة يخضع بشكل مبدئي إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ويشمل ذلك مبدئي التمييز والتناسب، وحظر التسبب في معاناة لا مبرر لها أو إصابات مفرطة.

كما يجب على الدول أن تضمن عند دراسة الأسلحة الجديدة أو تطويرها أو شرائها أو اعتمادها أن استخدامها لن ينتهك القانون الدولي الإنساني. منذ عام 2014، تنظم معاهدة تجارة الأسلحة، التي صادقت عليها 113 دولة، نقل الأسلحة من قبل هذه الدول، بما في ذلك بيعها وتصديرها.

يمكن أن تعتمد شرعية السلاح على كيفية استخدامه. على سبيل المثال، تعدّ قنبلة جي بي يو 143 بي (MOAB) أحد أقوى الأسلحة التقليدية على الإطلاق ومدى انفجارها كبير للغاية. إذا استخدمت ضدّ منطقة تجمع مجموعة قتالية وسط الصحراء خلال حرب تقليدية، فيمكن القول إنه استخدام قانوني للسلاح.

ومع ذلك، إذا تمّ استخدام MOAB وسط مدينة يسكنها مدنيون لقتل رجل مسلح ببندقية قديمة، فمن شبه المؤكد أنها ستنتهك التزامات معينة بموجب القانون الدولي الإنساني، مثل مبدأ التناسب. وعلى هذا النحو، فإن استخدام جميع الأسلحة مقيّد بطبيعته إلى حدّ ما بهذه المبادئ.

الخاتمة

يهدف البحث إلى دراسة التنظيم القانوني لوسائل القتال الجوي في النزاعات المسلحة - الطائرات - المسيرة نموذجاً، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أبرز التطورات التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، وقد نجم عنها تحديات لم تكن موجودة في الحسبان عند وضع القواعد المنظمة للطيران المدني، وأضراراً خطيرة سيما عندما يتعرض المواطنون لأضرار استخدام هذه التكنولوجيا أوقات النزاعات المسلحة بما يتماشى مع عادات وأعراف الحرب.

كما توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة استنتاجات واقتراحات، نعرضها فيما يلي:

الاستنتاجات

- هناك عدد كبير من التعريفات والقواعد والمبادئ المختلفة التي تنظم سير النزاع المسلح. هذه القواعد نفسها، وغيرها من الاتفاقيات الأكثر تفصيلاً، تحكم الأسلحة التي يمكن والتي يُمنع استخدامها، وتحت أي ظروف. وبشكل عام، على الصعيد النظري، فإن استخدام جميع أنواع الأسلحة بما فيها المسيرات مقيد، بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني.
- تعتبر الطائرات دون طيار من الأسلحة الفعالة متعددة المهام، وسعت الدول والجماعات المسلحة لامتلاكها، لأهميتها في توجيه ضربات موجعة للعدو بتكلفة منخفضة.
- نجم عن استخدام المسيرات خلال السنوات السابقة مشاكل جمة، في ظل عدم التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار في الدول، إذ أصبحت السلاح الأكبر بيد الدول والقادر على الاعتداء على الأفراد وقتلهم في إقليم دولتهم دون أن تترك أي دليل بسبب ما تحتويه من تقنيات عالية.
- ان استخدام الأسلحة مقيد إلى حد ما بالاستخدامات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني.

الاقتراحات

1. نرى ضرورة إجراء عملية تحديث لقواعد القانون الجنائي في العراق، إذ وضعت في وقت لم تكن فيه التطور والتكنولوجيا موجودة، ووضع نظام قانوني جديد يضمن مواجهة المستجدات المتسارعة والتكيف مع التقدم العلمي المرتقب، وضرورة إيجاد الحلول للمشكلات الخاصة والمعقدة التي تطرحها ظاهرة جرائم القتل بواسطة الطائرات المسيرة.
2. على الدول التي تستخدم هذا السلاح الفتاك (الطائرات المسيرة ان يكون استخدامها وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية ام غير الدولية. وأن تثبتتها ضمن سجلات الأسطول الجوي بوصفها جزءاً منه وان تضع علامات خارجية تدل على جنسيتها وصفتها العسكرية ام المدنية.
3. على الأمم المتحدة ان تتبنى قراراً يقضي بوقف إنتاج وتطوير واستخدام الطائرات المسيرة المسلحة، وعدم تزويدها بأسلحة الدمار الشامل، لحين التوصل الى اتفاق بشأنها.
4. إجراء التحقيق الجدي من أجل الكشف عن عمليات القتل المحدد في الطائرات المسيرة، لأجل تحديد الأضرار بالمدنيين والمطالبة بالتعويض العادل.
5. تحديد المبادئ التي تناولها القانون الدولي الإنساني لتنظيم استعمال السلاح بشكل واضح ودقيق.

المراجع

1. زايد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص3.
2. نجم عبود، سيادة الدولة على إقليمها الجوي دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 1، 2018 ص144.
3. رعد قاسم، الأمن الجماعي ودوره في تدعيم استراتيجيات التعاون الدولية، المجلة السياسية والدولية، العدد 1، بدون سنة نشر.
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52 / 42 الخاص باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، متاح على:
<https://www.un.org/ar/ga/htm52042//res>
5. أحمد عبيس، الإلزام بإبعاد المدنيين عن سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدولي الإنساني، 2020.
6. منظمة العفو الدولية، النزاعات المسلحة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة:
www.amnesty.org تاريخ الاطلاع 2025/1/8.
7. سيد أحمد، الحماية الدولية لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
8. اتفاقية جنيف لحماية المدنيين وقت الحروب عام 1949، متاح على:
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/>
9. بن يونس خالد، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011.
10. مجموعة من الباحثين، الانتحار المسير... سلاح الحوثيين الاستراتيجي، مركز أبعاد للدراسات والبحوث، 2019.
11. جيمس دوز، حاجة العالم لتقييد استخدام «أسلحة تقليدية معينة»، 2022، متاح على:
<https://www.alittihad.ae/opinion/>
12. فرق عمل تعزيز القدرات الأمنية المتعددة الأطراف، أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 90، 2010.
13. شارل أبي نادر، معاهدات الحد من الصواريخ والقدرات النووية، مجلة الجيش، العدد 401، تشرين الثاني، 2018.
- 14.. نيك ووترز، دليل المراسل للتحقيق في جرائم الحرب: الأسلحة المحظورة والمقيدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع: 2025/1/9.

www.gijn.org

الفهرس

المقدمة

- المبحث الأول: القواعد المقيدة لاستعمال الأسلحة الحربية (وسائل القتال الجوي نموذجاً)
- المطلب الأول: الأسس القانونية الدولية المقيدة لاستعمال الطائرات المسييرة كوسائل قتال حربية
- الفرع الأول: أهم الاتفاقيات المقيدة
- الفرع الثاني: تعامل الاتفاقيات الدولية مع النزاع المسلح
- المطلب الثاني: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة استعمال المسيرات في الحروب
- الفرع الأول: تأثير تلك الأسلحة على المدنيين وقت الحروب.
- الفرع الثاني: أبرز التعديلات الممكن اعتمادها
- المبحث الثاني: القواعد المانعة لاستعمال الأسلحة الحربية
- المطلب الأول: أهم اتفاقيات حظر الاستعمال لبعض أنواع الأسلحة الجوية
- الفرع الأول: اتفاقية الحد من الأسلحة الاستراتيجية
- الفرع الثاني: نظرة المعاهدات الدولية للطائرات المسييرة
- المطلب الثاني: دور القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة
- الفرع الأول: الزامية قواعد القانون الدولي العرفي
- الفرع الثاني: كيفية خضوع استخدام الأسلحة للأحكام
- الخاتمة
- المراجع
- الفهرس